

## مرسوم سلطاني

رقم ٩٦/٥٤

### بالموافقة على إنضمام السلطنة إلى إتفاقية حقوق الطفل

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .  
وعلى إتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٢٥/٤٤ في دورتها الرابعة والأربعين المنعقدة بتاريخ ٥ ديسمبر ١٩٨٩ م .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

#### رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : الموافقة على إنضمام سلطنة عمان إلى إتفاقية حقوق الطفل المشار إليها .
- مادة (٢) : على جهات الاختصاص إتخاذ إجراءات الانضمام إلى الاتفاقية وفقاً لأحكامها مع مراعاة التحفظات المرفقة .
- مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في : ٢٤ من محرم سنة ١٤١٧هـ  
الموافق : ١١ من يونيو سنة ١٩٩٦م

الجريدة الرسمية العدد (٥٧٧)

## تحفظات السلطنة

### على إتفائية حقوق الطفل

- ١ - إضافة عبارة « أو الأمن العام » بعد عبارة « إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل» الواردة فى نهاية المادة (٩) من الاتفاقية .
- ٢ - التحفظ على جميع أحكام الاتفاقية التي لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات المعمول بها فى السلطنة ويصفه خاصة الأحكام المتصلة بالتبني المنصوص عليها فى المادة (٢١) منها .
- ٣ - أن يكون تطبيق أحكام الاتفاقية فى حدود الامكانيات المادية المتوفرة .
- ٤ - تعتبر السلطنة أن مفهوم المادة (٧) من الاتفاقية والخاصة بجنسية الطفل أنها تعني أن يكسب الطفل المولود فى السلطنة (من أبوين مجهولين) الجنسية العمانية كما ينص على ذلك قانون الجنسية بالسلطنة .
- ٥ - لاتعتبر السلطنة ملزمة بما ورد بالمادة (١٤) من الاتفاقية التي تمنح الطفل الحق فى إختيار ديانته وكذلك المادة (٣٠) منها التي تمنح الطفل المنتمي إلى أقليات دينية الاجهار بدينه .